



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٨

بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة
نشاط التأجير التمويلي؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٠.

قرر

(المادة الأولى)

بُستبدل بنصوص المواد (٢- فقرة أخيرة، ٥- فقرة أخيرة، ٦- الفقرة الثانية من البند أولاً) من معايير الملاءة المالية
للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٨
المشار إليه، النصوص الآتية:

مادة (٢ - فقرة أخيرة):

وتمنح الشركة مهلة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة مع الالتزام بعدم
إبرام عمليات جديدة ينتج عنها تجاوز للحد الأقصى لنسبة التركيز القانونية خلال هذه المدة، كما تلتزم الشركة
بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

مادة (٥ - فقرة أخيرة):

وتمنح الشركة مهلة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة، وتلتزم الشركة
بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.





رئيس الهيئة

مادة (٦ البند أولاً - الفقرة الثانية):

وللشركة أن تطبق نسبة المخصص العام المشار إليها تدريجياً بواقع نسبة تبدأ بـ (٠,٥%) ثم (٠,٧٥%) وصولاً إلى نسبة الـ (١%) خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١، على أن يتم معالجتها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

